

Distr.: General  
4 February 2004  
Arabic  
Original: English

الجمعية  
المجلس



## الدورة العاشرة

كينغستون، جامايكا

٢٤ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

### الاتفاق التكميلي بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة الدولية لقاع البحار واستخدام مجمع مركز المؤتمرات في جامايكا

#### مذكرة من الأمين العام

١ - تنص الفقرة ٤ من المادة ١٥٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن يكون مقر السلطة الدولية لقاع البحار في جامايكا. وحين بدأت أمانة السلطة عملها في عام ١٩٩٦، فإنها أخذت أماكن العمل التي كان يشغلها من قبل مكتب قانون البحار في كينغستون الذي أنشأته الأمم المتحدة لخدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار. وكان هناك، لهذا الغرض، اتفاق موحد نافذ بين حكومة جامايكا والأمم المتحدة فيما يتعلق باستخدام المباني.

٢ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، طلب المجلس رسمياً إلى الأمين العام أن يتفاوض مع حكومة جامايكا للتوصل إلى اتفاق بشأن مقر السلطة، آخذاً بعين الاعتبار مشروع هذا الاتفاق الذي أعدته اللجنة التحضيرية<sup>(١)</sup>. وعقب إجراء المفاوضات بين الطرفين، وافقت الجمعية في جلستها ٦٧، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، على اتفاق المقر بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا<sup>(٢)</sup>. وفي ذلك الوقت، كانت الجمعية قد قبلت أيضاً عرض حكومة جامايكا أن تستخدم السلطة أماكن العمل الحالية (أي تلك التي كان يشغلها من قبل مكتب قانون البحار بكينغستون) كي تستعملها وتشغلها السلطة كمقر دائم لها، وطلبت إلى الأمين العام أن يتفاوض مع حكومة



جامايكا، عملاً بالمادة ٢ من اتفاق المقر، حول اتفاق تكميلي بشأن استعمال وشغل المقر الدائم<sup>(٣)</sup>.

٣ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، دعا الأمين العام حكومة جامايكا إلى أن تشرع في أقرب وقت ممكن في إجراء المفاوضات حول الاتفاق التكميلي. على أنه نظراً للحاجة إلى إجراء نقل داخلي لحق ملكية المبنى المقترح للمقر، لم يتسنَّ إجراء جولة أولية للمحادثات بين السلطة والحكومة حتى شهر أيار/مايو ٢٠٠٠. ومما يؤسف له أنه لم يتسنَّ التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن معالم الاتفاق التكميلي المقترح، كما أن عدداً من المشاكل قد برزت، الأمر الذي جعل من الصعب تحقيق التقدم. ويمكن الاضطلاع على المعلومات الأساسية بشأن هذه المسائل وموجز واف بالمفاوضات في تقارير الأمين العام السنوية المتتالية، ومن ثم فليس من الضروري ترداد الحقائق مرة أخرى في هذه الوثيقة<sup>(٤)</sup>. وفي الدورة التاسعة، في عام ٢٠٠٣، أعربت الجمعية مرة أخرى عن قلقها إزاء التأخر الطويل في إتمام الاتفاق التكميلي بشأن مقر السلطة، وحثت الأمين العام وحكومة جامايكا على مواصلة جهودهما من أجل إبرام الاتفاق في أقرب وقت ممكن<sup>(٥)</sup>.

٤ - ووفقاً للأمر الذي أصدرته المحكمة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، جدد الأمين العام وحكومة جامايكا جهودهما للتوصل إلى اتفاق حول النواحي التقنية للاتفاق التكميلي. وعقب إجراء مفاوضات تفصيلية، وإن كانت بناءً، أمكن التوصل إلى اتفاق بشأن أحكام الاتفاق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وبعد ذلك، في حفل أقيم في مقر السلطة في كينغستون في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقع الاتفاق الأمين العام، بالأصالة عن السلطة، والأونرابل ك. د. نايت، وزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية، بالأصالة عن حكومة جامايكا. ووفقاً للمادة ١٩ من الاتفاق التكميلي، يطبق الاتفاق بصورة مؤقتة لدى توقيعه ويبدأ نفاذه لدى إقراره من جمعية السلطة وحكومة جامايكا.

٥ - ويتضمن الاتفاق التكميلي، الذي يرد نصه في مرفق هذه الوثيقة، العناصر الرئيسية التالية:

(أ) تمنح السلطة مساحة محددة داخل مبنى المقر معفاة من الإيجار لفترة

٩٩ عاماً؛

(ب) لا تكون السلطة مسؤولة مالياً إلا عن المساحة التي تشغلها فعلاً في مبنى

المقر، مع اشتراط أن تتاح لها مساحة إضافية في المستقبل إذا نشأت الحاجة؛

(ج) تقدم السلطة مساهمة شهرية في الصيانة تحدد بمبلغ ٤ ٠٠٠ من دولارات

الولايات المتحدة لاستخدام وشغل أماكن عملها. ويغطي هذا المبلغ تكاليف المنافع

الأساسية، وإدارة المبنى، وخدمات الصيانة، وصيانة أجهزة الإنذار بالحريق، والمساعد، وتكييف الهواء، والبلّى والاستعمال العادي. ويمكن إعادة النظر في المساهمة في الصيانة بالاتفاق المتبادل بعد ثلاث سنوات من تاريخ الاتفاق، وكل سنتين بعد ذلك؛

(د) تكون السلطة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن دفع نفقات استهلاك الكهرباء داخل أماكن عملها وتسهم بحصة متناسبة في التكاليف المشتركة لاستهلاك الكهرباء؛

(هـ) يُكفل للسلطة استخدام مركز المؤتمرات في جامايكا ومرافقه بأسعار لا تقل أفضلية عن الأسعار الممنوحة للحكومة ووكالاتها وغيرها من المنظمات والهيئات المحلية.

٦ - وستنظر اللجنة المالية في الآثار المالية المترتبة على الاتفاق التكميلي في سياق الميزانية المقترحة للسلطة للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦. على أنه من المتوقع، عموماً، ألا تتحمل السلطة أية تكاليف إضافية نتيجة لهذا الاتفاق. وعلاوة على ذلك، ونظراً لأن السلطة قد وافقت على أن تدفع مباشرة تكاليف استهلاك الكهرباء، التي تشكل أكبر بند من بنود التكلفة، فإن أحد الأهداف الرئيسية لضمان الشفافية في توزيع التكاليف يكون قد تحقق.

٧ - والجمعية مدعوة إلى الموافقة على الاتفاق التكميلي حسبما ورد في مرفق هذه الوثيقة.

الحواشي

(١) LOS/PCN/WP.47/Rev.2.

(٢) ISBA/5/A/11، الفقرة ١، والمرفق.

(٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ٤.

(٤) ISBA/7/A/2، الفقرة ١٠؛ ISBA/8/A/5، الفقرات ١١ إلى ٢١؛ ISBA/9/A/3، الفقرات ١١ إلى ١٤.

(٥) ISBA/9/A/9، الفقرة ٨.

## المرفق

### الاتفاق التكميلي بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة الدولية لقاع البحار واستخدام مجمع مركز المؤتمرات في جامايكا

عملا بالاتفاق المبرم بين السلطة الدولية لقاع البحار (تسمى فيما يلي "السلطة") وحكومة جامايكا (تسمى فيما يلي "الحكومة") بشأن مقر السلطة المبرم في كينغستون، جامايكا، في اليوم السادس والعشرين من شهر آب/أغسطس ١٩٩٩ (يسمى فيما يلي "اتفاق المقر")؛

ونظرا لأن الحكومة تعهدت، عملا بالمادة ٢ من اتفاق المقر، بأن تمنح السلطة ما يحدد من مساحة ومرافق في الاتفاقات التكميلية التي تبرم لهذا الغرض كي تستخدمها السلطة وتشغلها بصفة دائمة؛

وإذ ترغب لذلك في إبرام هذا الاتفاق، الذي يكمل اتفاق المقر، بغية تنظيم الشروط التي يجوز للسلطة بموجبها أن تستخدم وتشغل مقرها وتحديد الأحكام والشروط التي تستخدم بموجبها السلطة مرافق مركز المؤتمرات في جامايكا لغرض عقد اجتماعاتها؛  
فقد اتفقت الأطراف، بناء على ذلك، على ما يلي:

#### المادة ١

##### المصطلحات المستخدمة

- ١ - يكون للمصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعاني نفسها المستخدمة في اتفاق المقر.
- ٢ - يشمل هذا الاتفاق مرفقات له تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

#### المادة ٢

##### الغرض والنطاق

يحدد هذا الاتفاق الأحكام والشروط التي تحكم استخدام السلطة وشغلها للمباني التي منحتها الحكومة لتكون مقرا دائما للسلطة في كينغستون، جامايكا، واستخدام السلطة لمركز المؤتمرات في جامايكا لأغراض أنشطتها.

### المادة ٣

#### منح أماكن العمل

تمنح الحكومة للسلطة، بموجب هذا الاتفاق، جميع أماكن العمل الموصوفة على نحو أكثر تحديدا في المرفق الأول لهذا الاتفاق (يشار إليها فيما يلي باسم "أماكن العمل") لمدة ٩٩ عاما معفاة من الإيجار ومن جميع الرسوم الأخرى باستثناء ما ينص عليه في هذا الاتفاق، لاستخدامها بوصفها مقرا دائما للسلطة في كينغستون، كما تمنحها حق دخول أماكن العمل والخروج منها، والحق المشترك مع المستأجرين الآخرين للمبنى الذي تقع داخله أماكن العمل في استخدام المرافق المشتركة، والمصاعد، وأجهزة الإنذار بالحريق، وتكييف الهواء، وموقف السيارات وغيرها من المناطق المشتركة في هذا المبنى. وإذا ما تطلب الأمر استخدام السلطة وشغلها لمساحة إضافية في المبنى الذي تقع فيه أماكن العمل، يعدل المرفق الأول وتطبق أحكام هذا الاتفاق مع إجراء ما يلزم من تعديل عليها.

### المادة ٤

#### استخدام أماكن العمل وشغلها

- ١ - تستخدم السلطة وتشغل أماكن العمل بوصفها مقرها الدائم في كينغستون، جامايكا.
- ٢ - يكون للسلطة الحق في شغل أماكن العمل واستخدامها على نحو هادئ وسلمي، دون انقطاع أو اضطراب لا موجب له، من أجل أداء أنشطتها الرسمية. وتبذل الحكومة قصارى جهدها لضمان ألا تعوق المنطقة المجاورة مباشرة لأماكن العمل انتفاع السلطة من أماكن العمل.
- ٣ - تتخذ السلطة كل الخطوات اللازمة لضمان عدم استخدام أماكن العمل لأغراض مخالفة لتلك المقصودة لها، ولضمان عدم حجب الأرض والمباني في المنطقة المجاورة لها دون سبب معقول.

### المادة ٥

#### تكاليف تشغيل أماكن العمل

- ١ - أثناء الفترة الممنوحة في هذا الاتفاق، تسهم السلطة، بما يتناسب مع المساحة التي تشغلها، بحصة من التكاليف التي تكبدها الحكومة فيما يتعلق بصيانة المبنى الذي تقع داخله أماكن العمل وبالبلي والاستعمال العادي له، على النحو المبين في المرفق الثاني لهذا الاتفاق (تسمى فيما يلي "المساهمة الشهرية في الصيانة").

- ٢ - تدفع المساهمة الشهرية في الصيانة في نهاية كل شهر وتشكل المساهمة الوحيدة للسلطة في تكاليف استخدامها وشغلها لأماكن العمل. وتكون السلطة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن دفع نفقات استهلاك الكهرباء في أماكن العمل التي تشغلها.
- ٣ - تستعرض المساهمة الشهرية في الصيانة بعد ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق، وكل عامين بعد ذلك. وفي ضوء هذا الاستعراض، يجوز للحكومة والسلطة إجراء ما يقتضيه الأمر من تعديلات على المرفق الثاني بالاتفاق المتبادل. وإذا نشأت ظروف خاصة تجعل من الضروري إجراء الاستعراض قبل انقضاء عامين من تاريخ الاستعراض الأخير، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب استعراض المساهمة الشهرية في الصيانة في أي وقت وفقا لأحكام المادة ١٧.

## المادة ٦

### التعديلات والتجهيزات والإنشاءات وصيانة أماكن العمل

- ١ - تتولى الحكومة، على نفقتها، الحفاظ على أماكن العمل والأرض والمبنى الذي تقع هذه الأماكن داخله في حالة طيبة بتوفير الإصلاحات والصيانة، وتواصل إبقاء المظهر الخارجي للأراضي والمباني والمناطق المشتركة المذكورة، بما في ذلك المصاعد وأجهزة الوقاية من الحريق وتكييف الهواء، في حالة طيبة وجذابة وصالحة للعمل.
- ٢ - توفر الحكومة لأماكن العمل، على نفقتها، المياه والكهرباء وأي خدمات وتسهيلات أخرى تحتاجها السلطة لأداء وظائفها. وتوفر خدمات المصاعد وتكييف الهواء والنظافة على النحو المبين في المرفق الثاني.
- ٣ - تتولى الحكومة، على نفقتها، مسؤولية الترميمات والتجديدات والإصلاحات الرئيسية أو الصيانة الشاملة لأماكن العمل، بما في ذلك الإصلاحات والتجديدات الهيكلية للمباني والمنشآت والتجهيزات والمعدات، مثل معدات مراقبة المباني، ومعدات تكييف الهواء، والمواسير، والسباكة، ومد الأسلاك الكهربائية.
- ٤ - تقوم الحكومة، إذا ما طلب الأمين العام إليها ذلك، بتيسير تركيب المعدات المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ١٠ من اتفاق المقر كما يتسنى للسلطة تشغيل نظامها الخاص للاتصالات السلكية واللاسلكية.
- ٥ - تبلغ السلطة عن أي إصلاحات ضرورية تقع في نطاق مسؤولية الحكومة إلى السلطة المختصة التي تتخذ، بالإصالة عن الحكومة، إجراء فوريا وفعالا استجابة لذلك.

٦ - للسلطة أن تقوم، بعد إخطار السلطات المختصة، وعلى نفقتها الخاصة، بوضع التجهيزات وإجراء التعديلات والإنشاءات في أماكن العمل لأغراضها الخاصة. وفي أي حالة تنطوي على تعديلات هيكلية، على السلطة أن تفعل ذلك بموافقة السلطات المختصة وأن تراعي أنظمة المباني في البلد المضيف.

٧ - لا تشكل المعدات أو التجهيزات أو المنشآت التي تضعها أو تقيمها السلطة، باستثناء التجهيزات أو المنشآت العقارية، جزءا من العقار وللسلطة أن تزيلها في أي وقت أو لدى انقضاء هذا الاتفاق أو أي تجديد له، باستثناء التحسينات التي توافق السلطة، بناء على طلب من الحكومة يعطي السلطة مهلة ٣٠ يوما، على أن تبيعها للحكومة؛ وفي هذه الحالة تسدد الحكومة للسلطة تكلفة تلك التحسينات بالقيمة الدفترية السائدة. وعند إزالة المعدات أو التجهيزات أو الإنشاءات التي أقامتها السلطة، ويشترط أن تقوم السلطة بإعادة أماكن إذا طلبت إليها الحكومة ذلك، إلى نفس الحالة التي كانت توجد عليها وقت استحواذها عليها، باستثناء البلي والاستعمال المعقول والعادي والضرر الذي تحدثه العوامل الجوية أو ظروف خارجة عن سيطرة السلطة.

## المادة ٧

### الضرر أو الدمار الذي يصيب أماكن العمل

١ - لا تتحمل السلطة مسؤولية إصلاح أو إعادة بناء أماكن العمل في حال حدوث ضرر أو دمار بسبب الحريق أو أي سبب خارجي آخر، بما في ذلك القوة القاهرة.

٢ - في حال الدمار الكامل لأماكن العمل أو المبنى الذي تشكل هذه الأماكن جزءا منه بسبب الحريق أو القوة القاهرة أو أي سبب آخر، ينهي فوراً هذا الاتفاق، بما في ذلك التزامات الدفع المتوقعة بالسلطة بموجبه. وفي هذه الحال، توفر الحكومة للسلطة أماكن عمل مناسبة أخرى.

٣ - في حال حدوث دمار جزئي لأماكن العمل أو المبنى التي تشكل أماكن العمل جزءا منه، يكون للسلطة الخيار في مواصلة العمل بالاتفاق إذا ما أقنعت الحكومة السلطة خلال ستين يوما من حدوث ذلك الدمار بأن تدابير كافية قد اتخذت أو يزمع اتخاذها لإعادة أماكن العمل إلى حالتها في غضون فترة معقولة. وإذا ما اختارت السلطة أن تظل في أماكن العمل التي أضحت من المتعذر جزئياً شغلها، يحق لها الحصول على حسم مناسب أو خفض للمدفوعات المقدمة أو المستحقة للحكومة عملاً بهذا الاتفاق.

## المادة ٨

### دخول أماكن العمل

دون المساس بالمادة ٥ من اتفاق المقر، تقوم السلطة بتمكين الممثلين المخولين حسب الأصول للسلطات المختصة للحكومة، بناء على طلبهم، بدخول أماكن العمل للتفتيش على المباني والمرافق والمنشآت في أماكن العمل في ظل ظروف لا تعوق أداء وظائف السلطة على نحو غير معقول، مع إعطاء الإخطار الواجب ورهنا بموافقة الأمين العام المسبقة.

## المادة ٩

### استخدام مركز المؤتمرات

١ - توافق الحكومة بموجبه على أن توفر للسلطة، كلما كان ذلك ضروريا وبناء على طلب خطي يقدم قبل ٣٠ يوما على الأقل، مركز المؤتمرات في جامايكا (يسمى فيما يلي "المركز")، لغرض عقد الاجتماعات، والمؤتمرات، والمشاورات، والبرامج المحددة، وأي أنشطة أخرى تتصل بوظائف السلطة.

٢ - تطبق على السلطة شروط لاستخدام المركز لا تقل أفضلية عن الشروط المنطبقة على الحكومة ووكالاتها أو أي منظمات أو هيئات محلية أخرى.

## المادة ١٠

### التسهيلات والخدمات والصيانة في المركز

١ - لغرض إنفاذ أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من هذا الاتفاق، توفر الحكومة للسلطة أثناء فترة الاستخدام التسهيلات التالية:

(أ) الاستخدام الكامل والحصري لغرف الاجتماعات، ومرافق تقديم الطعام وغيرها من أسباب الراحة؛

(ب) مكتب البريد، ومرافق الهاتف والفاكس؛

(ج) مواقف السيارات.

٢ - وأثناء فترة استخدام المركز، تحافظ الحكومة على بقاء المرافق الموصوفة في الفقرة ١ في حالة طيبة، وتوفر الحكومة ما يلي:

(أ) خدمات الصيانة، بما في ذلك التهوية وتكييف الهواء فيما يتعلق بالمركز؛



- (ب) جميع المنافع وغيرها من الخدمات بما في ذلك المياه والكهرباء وتكييف الهواء وغاز الطهي؛
- (ج) صيانة معدات الحريق ونظام اكتشاف الحريق؛
- (د) صيانة وإصلاح معدات المطبخ؛
- (هـ) صيانة وإصلاح المعدات الإلكترونية؛
- (و) صيانة وإصلاح معدات تكييف الهواء؛
- (ز) خدمات البوابين؛
- (ح) خدمات الأمن؛
- (ط) مواقف السيارات؛
- (ي) توفير التأمين على النحو المنصوص عليه في المادة ١١.

## المادة ١١

### التأمين

- ١ - أثناء فترة هذا الاتفاق أو أي تمديد له، تقوم الحكومة فيما يتعلق بأماكن العمل وبالمركز، أثناء فترة استخدامه، بتدبير ومواصلة التأمين على الحريق، على نفقتها، مع المصادقة على تمديد التأمين؛ شريطة ألا تكون الحكومة ملزمة بالتأمين على التجهيزات والأثاث وغيرها من المعدات التي تملكها السلطة وتضعها في أماكن العمل.
- ٢ - تحصل الحكومة على تأمين واف ضد المسؤولية تجاه الغير يغطي ملكيتها للمركز وأماكن العمل، كما تتولى التأمين الكافي ضد المسؤولية العامة الذي يغطي الأراضي والمباني وموقع وقوف السيارات والممر الجانبي وغيرها من المناطق العامة.
- ٣ - تقدم الحكومة للسلطة الدليل على أنه تم الحصول على التأمين المنصوص عليه في هذه المادة.
- ٤ - في حال حدوث فقد أو ضرر أو دمار في أماكن العمل أو المركز بفعل الحريق أو أي سبب آخر أيا كان، لا تتوجه الحكومة أو المؤمن عليها أو وكلاؤها أو الخصال إليهم إلى السلطة أو وكلائها أو موظفيها لسداد التكلفة، حيث أنهم لا يتحملون أية مسؤولية عامة أو مالية في هذا الخصوص، إلا في الحالات التي تعزى فيها إلى إهمال جسيم أو تقصير متعمد من السلطة.

٥ - أثناء فترة هذا الاتفاق أو أي تمديد له، تتحمل السلطة التأمين الكافي لتغطية مسؤوليتها على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٤ من اتفاق المقر.

#### المادة ١٢

##### انقطاع الخدمات أو تقليصها

١ - في حال انقطاع أو تقليص أي خدمات مستمرة أو يُقتضى استمرارها في أماكن العمل أو المركز، سواء بسبب إضرابات أو مصاعب ميكانيكية أو غيرها من الأسباب، تتولى الحكومة اتخاذ ما يقتضيه الأمر من تدابير لاستعادة الخدمات دون إبطاء لا مسوغ له. ويكون للسلطة الحق في حسم أو تخفيض مناسب لتكاليف الاستخدام أو الشغل المنصوص عليها في هذا الاتفاق أثناء الفترة التي يحدث فيها هذا الانقطاع أو التقليص للخدمات.

٢ - تخاطر السلطة الحكومة بأي انقطاع أو تقليص من هذا القبيل، وعلى الطرفين التشاور بغية تحديد مدى الانقطاع أو التقليص والخطوات اللازمة لاستعادة الخدمات.

#### المادة ١٣

##### الامتيازات والحصانات

ليس في هذا الاتفاق ما يعتبر انتقاصا من أي من امتيازات وحصانات السلطة أو تنازلا عنها، صريحا أو ضمنيا. فضلا عن ذلك، يكون هذا الاتفاق خاضعا لاتفاق المقر ويفسر ويطبق على نحو يتسق مع اتفاق المقر.

#### المادة ١٤

##### المسؤولية عن الالتزامات الواقعة على السلطة المختصة

١ - حيثما يفرض هذا الاتفاق التزامات على السلطات المختصة، تقع مسؤولية الوفاء بتلك الالتزامات على عاتق الحكومة.

٢ - تجرى الاتصالات المتعلقة بأماكن العمل واستخدام المركز بين السلطة والحكومة. ويمكن توجيه الاتصالات إلى وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بالخدمات أو المعدات والإصلاحات والصيانة. ويعتبر في هذا الحال أن هذه الاتصالات والطلبات قد أبلغت إلى الحكومة.

## المادة ١٥

### المشاورات

يجوز إجراء المشاورات، بناء على طلب الحكومة أو السلطة، بشأن أي مسألة تتصل باستخدام وإدارة أماكن العمل أو المركز ويمكن أن يكون لها تأثير على مصلحة السلطة، بغية التوصل إلى اتفاق مرض للطرفين.

## المادة ١٦

### تسوية المنازعات

أي نزاع بين الحكومة والسلطة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يسوى وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٨ من اتفاق المقر.

## المادة ١٧

### تنقيح الاتفاق وتعديله

يجوز تنقيح أو تعديل هذا الاتفاق، بما في ذلك المرفقات، في أي وقت بناء على طلب أي من الطرفين، رهنا بالتشاور المتبادل والاتفاق المتبادل على أي تنقيح أو تعديل من هذا القبيل.

## المادة ١٨

### إنهاء الاتفاق

١ - يجوز إنهاء هذا الاتفاق بالرضا المتبادل إذا أعطى أحد الطرفين إخطارا مسبقا باعتزامه إنهاء الاتفاق إلى الطرف الآخر قبل ٩٠ يوما. ولا يجوز حجب هذه الموافقة دون مبرر منطقي. وفي هذه الحال، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إجراء المشاورات.

٢ - عند إنهاء هذا الاتفاق، تسلم السلطة للحكومة أماكن العمل في حالة جيدة، عدا ما يترتب على البلي والاستعمال، والعوامل الجوية، والقوة القاهرة، والفقد بفعل الحريق، وغير ذلك من مخاطر يمكن التأمين عليها.

المادة ١٩

بدء نفاذ الاتفاق


- ١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى موافقة جمعية السلطة وحكومة جامايكا عليه.
- ٢ - تطبق السلطة والحكومة هذا الاتفاق مؤقتا لدى توقيع الأمين العام للسلطة ومن ينوب عن حكومة جامايكا عليه.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، ممثلا السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا، المخولان حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

وقع في هذا اليوم السابع عشر من شهر كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٣ (ألفين وثلاثة) في كينغستون، جامايكا، من أصلين باللغة الانكليزية.


عن السلطة الدولية لقاع البحار:	عن حكومة جامايكا:
(توقيع) ساتيا ن. ناندان	(توقيع) الرايت أونرايل ك. د. نايت
الأمين العام	وزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية

## المرفق الأول للاتفاق التكميلي



### تصميم الطابق الأول

INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY  
BLOCK II BUILDING  
14 - 20 PORT ROYAL STREET  
KINGSTON



تصميم الطابق الثاني

INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY  
BLOCK II BUILDING  
14-20 FORT ROYAL STREET  
KINGSTON

## المرفق الثاني للاتفاق التكميلي

١ - تحدد المساهمة الشهرية في الصيانة بمبلغ ٤٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة وتكون فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تكاليف المنافع، بما في ذلك المياه والمجاري؛

(ب) خدمات إدارة المباني وصيانتها، بما في ذلك النظافة العامة ومكافحة الآفات، وتصريف القمامة، والعمال، والمواد واللوازم؛

(ج) صيانة وإصلاح معدات الحريق ونظام اكتشاف الحرائق؛

(د) صيانة وإصلاح المصاعد؛

(هـ) صيانة وإصلاح المولد الكهربائي؛

(و) صيانة وإصلاح نظام تكييف الهواء؛

(ز) البلي والاستعمال العادي لأماكن العمل.

٢ - وإضافة إلى ذلك، تدفع السلطة، شهريا التكاليف الفعلية لاستخدام الكهرباء في المرافق المشتركة والمناطق المشتركة في المبنى الذي تقع المكاتب داخله، وتقسم وفقا للمناطق الفعلية التي تشغلها السلطة والموصوفة في المرفق الأول. ومن المتفق عليه، في تاريخ توقيع هذا الاتفاق، أن تكون حصة السلطة ٣١,٥ في المائة.